قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء الجهاز التنفيذى

للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تنشأ هيئة عامة ، ذات طبيعة خاصة ، تتمتع باستقلال فنى ومالى وإدارى ، تسمى «الجهاز التنفيذى للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء» ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية أو خارجها .

ويشار إليها فى مواد هذا القانون بالجهاز .

مادة (٢) :

يتولى الجهاز دون غيره القيام بالإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - تخطيط ووضع برامج الإشراف على التنفيذ .

٢ - دراسة وسائل التنفيذ والأعمال المتصلة به وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

٣ - الإشراف على المقاول أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وتقديم أى ملاحظات عن أدائه للجهة المالكة لتداركها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

٤ - إعداد تقرير دورى للعرض على وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بما تم إنجازه ، ومراحل تقدم العمل بالمشروعات التى يتولى الجهاز الإشراف على تنفيذها ، والمقترحات التى تساهم فى ذلك .

مـادة (٤) :

يكون للجهاز موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للجهاز حساب أو أكثر فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى تودع فيه موارده ، ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى سنة أخرى .

مـادة (٥) :

للجهاز أن يجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وله أن يتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وغيرها داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك طبقًا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للجهاز ودون التقيد بأحكام أى قوانين أخرى .

مـادة (٦) :

للجهاز فى حدود موازنته أن يستورد بذاته أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه من المستلزمات والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ، والسيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل ، وغيرها من الأشياء اللازمة لنشاطه ، وذلك طبقًا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للجهاز ودون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد أو النقد الأجنبى .

مـادة (٧) :

يعفى ما يستورده الجهاز من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة للإشراف على تنفيذ المشروعات من الجمارك وغيرها من الضرائب والرسوم ، كما تعفى المكاتب الاستشارية الأجنبية من الالتزام بالحد الأدنى لنسب توزيع الأرباح ، والحد الأقصى لعدد العمالة الأجنبية وذلك فيما يخص تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقودهم المبرمة مع الجهاز للإشراف على تنفيذ مشروعات المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

مادة (٨) :

يكون للجهاز مجلس إدارة ، يشكل من رئيس الجهاز وعضوية ممثلى الجهات الآتية من الدرجة العالية على الأقل :

وزارة الدفاع .

وزارة الداخلية .

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزارة المالية .

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزارة الاتصالات .

وزارة الدولة للإنتاج الحربى .

وزارة البيئة .

المحافظ المختص .

هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

اثنين من ذوى الخبرة فى مجال اختصاص الجهاز .

وتجب دعوة ممثل عن كل من المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية لحضور جلسات المجلس كمراقبين دون أن يكون لهما صوت معدود .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على عرض وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويستمر المجلس فى مباشرة اختصاصاته إلى حين صدور قرار بالتجديد له أو بتشكيل مجلس إدارة جديد .

مادة (٩) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ، وله أن يتخذ من القرارات والإجراءات والتدابير ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها فى إطار الخطة القومية للدولة ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع السياسة العامة للجهاز .

٢ - إقرار الهيكل التنظيمى للجهاز .

٣ - وضع اللوائح الداخلية للجهاز المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة .

٤ - وضع لائحة نظام العاملين بالجهاز ، تنظم سائر شئونهم الوظيفية ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد أو النظم المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة بما فى ذلك قانون الحد الأقصى للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، مع مراعاة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل الجهاز أو متطلبات الأمن القومى .

ويصدر باللوائح المشار إليها فى البندين رقمى (٣ ، ٤) من هذه المادة قرارات من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح يصدر الوزير بالاتفاق مع الجهات المعنية القرارات الخاصة بندب العاملين اللازمين لتسيير العمل بالجهاز .

٥ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالجهاز ومركزه المالى .

٦ - تنظيم وتدبير وسائل تدريب العمال الفنيين اللازمين لأداء المهام المنوطة بهم .

٧ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للجهاز ومشروع حسابه الختامى .

٨ - نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر فى نطاق الباب الواحد .

٩ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية .

١٠ - إبرام العقود والاتفاقيات التى تساعد الجهاز على تحقيق أهدافه فى حدود اختصاصاته .

١١ - قبول المنح والهبات والتبرعات التى تقدم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه .

١٢ - النظر فيما يحيله وزير الكهرباء والطاقة المتجددة أو رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد نوابه أو أحد أعضائه ببعض اختصاصاته وذلك بصفه مؤقتة ، وكذلك يجوز أن يفوض المجلس رئيس مجلس الإدارة فى بعض الاختصاصات التى تقتضى طبيعتها درجة معينة من السرية أو تقتضيها اعتبارات الأمن القومى .

مادة (١٠) :

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ومع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القانون ، لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .